الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ197ـدد

تاريخ القرار: 23 أكتوبر 2015

197 تسلمت عن الوراء
للبريد الطرفين
2015/10/26

قـــــــــرار

بتاريخ 23 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**197**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهـة

المدعـى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية الرامية الى إلزام شركة "اتصالات تونس" بايقاف ترويج العرض التجاري "21/20 " وسحب جميع معلقاته الإشهارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1726 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ1859ـدد بتاريخ 16 أكتوبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 8 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ241ـدد تظلمت بموجبها من تعمد "اتصالات تونس" ترويج العرض التجاري "21/20"، طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري المذكور كإلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف ترويجه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع هذه الممارسات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام "اتصالات تونس" على ترويج العرض التجاري "21/20" الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع التمتع بـ1000% رصيد امتياز بنسبة اعمليات الشحن الأقل من 5 دينارات و 2000% إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات، مشككة في حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة نظرا لتضمنه، حسب دعواها، لامتيازات وتعريفات شديدة الانخفاض أدنى من التعريفة المحددة من طرف الهيئة حسب متوسط الايرادات عن كل دقيقة والمقدرة بـ28 مليم للدقيقة دون احتساب القيمة المضافة علاوة على مخالفته لقاعدة استهلاك امتياز الشحن، مؤكدة أن الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها تسببت في أضرار لمصالحها المالية كمشغل ثالث من خلال استقطاب لمشتركيها بطرق غير قانونية دون احترام للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لقطاع الاتصالات، وانتهت الى طلب إلزام "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع وسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 8 أكتوبر 2015 تحت عـ1605ـدد تضمن معاينة لوثيقة اشهارية على الموقع الرسمي بشبكة الأنترنات الخاص بالشركة المطلوبة تبين الخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث فندت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها ادعاءات خصيمتها مشيرة ان تسويق عرض الحال تم في اطار استعمال "اتصالات تونس" لحقها المشروع في تضعيف العروض التجارية بحكم أن المدعى عليها نفسها كانت السباقة في تسويق العرض نفسه رغم عدم عرضه مسبقا على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات وذلك حسب ما جاء بديباجة محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2015 بين الهيئة وجميع المشغلين، مذكّرة بأنه تم الاتفاق في اطار الجلسة المشار اليها أعلاه على امكانية تسويق العرض المشتكى به من قبل "اتصالات تونس" وشركة "أوريدو تونس" بما أن شركة "أورنج تونس" هي التي تولت تسويقه في بادئ الأمر دون ترخيص من المصالح المختصة للهيئة على أن يلتزم جميع المشغلين في المقابل بإيقاف هذا الصنف من العروض "20/20" أو" 20/21" وذلك في أجل لا يتعدى 18 أكتوبر 2015، طالبة بناءا على ذلك رفض المطلب لإنبنائه على أسس غير سليمة.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع والإذن بسحبه وجميع المعلقات المرتبطة به الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "اتصالات تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري "21/20" الذي يخول لحرفائه في الهاتف الجوال المسبق الدفع من التمتع بـ 2000% رصيد امتياز الشحن صالح لمدة 10 ايام إذا كانت قيمة الشحن تساوي أو تفوق 5 دينارات و 1000% إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق من المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع كيفما تم التطرق اليه أعلاه.

وحيث يستنتج مما سبق أن "اتصالات تونس" لم تتقيد بالتراتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات عرض مشروع عرضه التجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل على الهيئة قبل الشروع في تسويقه أو إدخال أي تعديلات على عروضه التجارية الجارية.

وحيث أن تضمن العرض التجاري موضوع الدعوى لامتيازات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات التي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يترتب عنه من تأثيرات سلبية في السوق.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق أن مطلب "أورنج تونس" الرامي الى ايقاف العرض المتظلم منه انبنى على أسباب وجيهة واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري "21/20" وسحب جميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ241ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس